

(كلمة)

أقيمت في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السابعة
(البنك الأهلي التجاري)

١٧-١٨/١٢/٢٠١٤م

جدة - المملكة العربية السعودية

إلقاء

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين ونستهديه ونصلي ونسلم على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

لعلني أبدأ بتقديم شكري الجزيل للبنك الأهلي التجاري المجموعة
الشرعية فيه بخاصة على إتاحة هذه الفرصة، وأتشرف بأن أقدم ملخصاً
للورقة التي هي بين أيديكم والمعونة إدارة السيولة في المصارف والحلول
الشرعية لها.

بدأنا الحديث ببيان أهمية الموضوع وان مشروع التحول إلى المصرفية
الإسلامية في البنك الأهلي التجاري وغيره من البنوك لن يكون ممكناً دون
وجود أدوات فعالة لإدارة السيولة، وجود مثل هذه الأدوات يمثل عنق
الزجاجة بالنسبة للتحول ولذلك فإن البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية
خاصة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية وقد أشرنا إلى استطلاع
اشترك فيه ٥٠ مسئولاً من المصارف الإسلامي حول أهم العقبات أمام تطور
المصرفية الإسلامية فكانت مسألة توفير أدوات أكثر كفاءة لإدارة السيولة
العقبة الرابعة ضمن نحو ١٠ عقبات وردت في الاستطلاع.

وذكرنا ان إدارة البنك دائماً تسعى للوصول إلى التوازن الذهبي بين تحقيق أعلى معدل من الأرباح والذي يقتضي ركوب المخاطر والتمويل طويل الأجل وبين تحمل أدنى معدل من المخاطر والذي يترتب عليه تحقيق عائد متدني على الأصول، إدارة السيولة هي البحث عن التوازن بينهما، جميع البنوك تسير على نظام الاحتياطي الجزئي حيث تحتفظ بالبنوك بجزء يسير من الودائع وتستثمر الجزء الأكبر في تمويل عملائها ومع ذلك فإنه مطلوب منها ان تكون قادرة على الدوام على الوفاء بالتزاماتها تجاه أولئكم المودعين وان تبدوا أمامهم كأن أموالهم سائلة على الدوام. ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بإدارة دقيقة للسيولة تمكن البنك من القدرة على الوفاء بالتزاماته دائماً مع تحقيق الأرباح من السيولة تتوافر البنوك التقليدية على أدوات متعددة تستطيع بها تحقيق الهدف المذكور وقد تطرقنا إلى عدد منها في الورقة. أما البنوك الإسلامية فإن المتاح لها لهذا الغرض محدود لا يفي بالحاجة، وتصبح المشكلة أكثر تعقيداً عندما نتحدث عن مؤسسة مالية كبيرة تتوافر على سيولة ضخمة لا يكون أمامها خيارات كثيرة فتجميد سيولتها أمر لا يقبله ملاكها، كما ان الانخراط في معاملات غير مشروعة لا يكون مقبولاً منهم أيضاً فاحتاجت إلى أدوات فعالة وقد تطرقنا إلى أهم الأدوات الشرعية الممكنة لإدارة السيولة ضمن نطاق المباح والمشروع ولكنه تناول نظري للمسألة إذ لا تكاد توجد أداة ذات كفاءة عالية يمكن ان يقال عنها انها بديل

كامل يسد الحاجة ويفي بالغرض بالنسبة للبنوك الإسلامية، ومما يحتاج إلى التنبيه عليه ان إيجاد أدوات للسيولة لا يكفي فيه الاتفاق بين مصرفين بل لا بد للجهات الإشرافية كالبنك المركزي من الموافقة عليه وكذا مؤسسات التصنيف الائتماني ومراجعي الحسابات ناهيك عن المستشارين القانونيين والمحامين، ولذلك فإن تطوير أدوات جديدة أمر في غاية الصعوبة.

أوردنا في الورقة بعض مقترحات لمثل هذه الأدوات ومنها القروض المتبادلة بمعنى ان المصرف الذي يحتاج إلى سيولة يمكن له ان يقترض من مصرف آخر قرضاً بلا فائدة مقابل ان يقرض ذلك المصرف نفس المبلغ لنفس عدد الأيام في وقت لاحق لكن هذه الآلية لا تفي بالغرض لأنها تعاني من اشكالات شرعية ومالية، منها، ان القروض المتبادلة بالوصف الذي ذكرناه قبل قليل طرح نظري لا يتصور وقوعه فعلياً في معاملات البنوك للأسباب التالية:

- ان البنوك في القطاع المصرفي يكون بعضها ذا سيولة فائضة بصفة مستمرة لأسباب ليس هذا مجال مناقشتها، وبعضها يكون لديه حاجة بصفة متكررة للسيولة بينما القروض المتبادلة تصلح في الحالات التي تكون حاجة كليهما للسيولة متماثلة. والأمر الثاني ان المعاملات التي تجري بين البنوك لغرض إدارة السيولة أما ان تكون على سبيل التفاوض بين المصرفين والقروض المتبادلة لا

سبيل إلى التفاوض لأن ذلك ممنوع من الناحية الشرعية بان
يطلب المقترض ما يزيد على ما اعطاه للمقترض وأما ان تكون
مربوطة بمؤشر مثل لايبور وهذا اشكال آخر وغير متصور في
القروض الحسنة أصلاً.

- ومن الجانب الآخر فقد صدرت بعض الفتاوى التي تجيز مثل هذا
التصرف ولكن الجواز بني على اشتراطات غير ممكنة من الناحية
العملية هي ان لا يكون ثم اشتراط يعني ان لا يكون قرض البنك
الأول للثاني مشروطاً بالقرض، وهذا أمر لا بد منه، والثانية ان لا
يكون فيه زيادة لا من حيث المدة بطلب زيادة ولا من حيث المبلغ
وهذا يجعل آلية القروض المتبادلة محدودة الاستخدام، وقد
تناولنا في الورقة التفصيل في ذلك.

من أكثر الأدوات فعالية وأكفأها من حيث الفعالية لإدارة السيولة ما
يسمى الريبو أو اتفاقيات اعادة الشراء، وفيها يقوم البنك الذي يحتاج إلى
السيولة ببيع أوراق مالية بثمان غير مؤجل ويوقع مع المشتري عقد بيع
يشترى بموجبه تلك الأوراق المالية في تاريخ محدد أو في أي يوم خلال مدة
محددة بثمان متفق عليه فهو عقد بيع مضاف إلى المستقبل. وكذا يفعل
البنك الذي يتوفر لديه فائض سيولة إذ يشتري هذه الأوراق بنفس الترتيب
السابق.

هل يمكن ان يكون لهذه الأداة مكان في المصرفية الإسلامية؟

إذا قيل ان الأوراق التي يتعامل بها القوم هي السندات الربوية نقول
يمكن ان يكون محل هذه المعاملة أوراق مالية مقبولة من الناحية الشرعية
كأنواع الصكوك ونحو ذلك.

وإذا قيل ان في هذه المعاملة هي بيع عينة فهي احتيال على الربا قلنا ان
العينة الممنوعة تتكون من عقدين أحدهما بيع مؤجل الثمن والآخر بيع
منجز أما هذه فهي عقدين لا تأجيل فيهما، ولذلك لا ينطبق عليها وصف
العينة.

فإذا قيل ان فيها اشتراط البائع على المشتري ان يعيد بيع الورقة عليه
وهو شرط ينافي مقتضى العقد، أو انهما عقدان في عقد وقد ورد النهي عن
ذلك وانه بيع مضاف إلى المستقبل والإضافة تجوز في الإجارة ولا تجوز في
البيع، نقول لسنا بحاجة إلى أي مما ذكر إذ يمكن ان نصل إلى الغرض
المطلوب عن طريق المواعدة بناء على ما صدر من المجمع الفقهي الإسلامي
الدولي بشأن المواعدة في القرار ذي الرقم ١٦/١٧/١٥٧ في دورة مؤتمره
السابعة عشرة ونص على "في الحالات التي لا يمكن فيها انجاز عقد البيع
لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كل من الطرفين
بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره أو بحكم الاعراف التجاري
الدولية ...، ثم أضاف فإنه يجوز ان تجعل المواعدة ملزمة للطرفين أما

بتقنين من الحكومة وأما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل الموعدة ملزمة للطرفين"، هذا منصوص القرار ثم أضاف "ان المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل".

يتبين مما سبق ان اتفاقيات اعادة الشراء وربما نسميها اسماً آخر وهي من أكثر أدوات إدارة السيولة مرونة وكفاءة يمكن نصم هيكلها على أساس المواعدة في مستند مستقل عن عقد البيع ومؤداها الوفاء بالوعد أو تحمل ما يقع على الموعود من ضرر في حال نكول الواعد عن الوفاء بالوعد بالشراء أو البيع مع ملاحظة ان المشتري يتصرف تصرف الملاك فهو يحصل على العائد وكذلك له ان يبيع الصك لأن المواعدة مستقلة عن العقد وموردها صكوك مماثلة لأعين ما بيع.

كما تحدثنا عن الصكوك التي تصدرها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في كوالالمبور والتي جرى تأسيسها من قبل عدد من البنوك المركزية الإسلامية والأجنبية وكان لمؤسسة النقد العربي السعودي دور أساسي في إنشائها ومهمتها ان تصدر صكوكاً الغرض منها توفير أداة لإدارة السيولة من قبل البنوك الإسلامية عن طريق توفير يعرضون هذه الصكوك كما يقفون مستعدين لشرائها في حال رغبة أي مشتر بالبيع وبهذه الطريقة تتوفر أداة

قصيرة الأجل مستقرة الثمن وذات عائد لتوظيف فائض السيولة وفي نفس الوقت القدرة على تسيلها ان صح التعبير بدون مخاطر أو خسائر.

وقد طرحنا في الورقة هيكلًا مقترحاً لعمليات التمويل بين البنوك أو ما يسمى Interbank وهو يقوم على نفس فكرة الوساطة المالية، فالناس افراداً ومؤسسات أيضاً يكونون في وضع فائض السيولة أو النقص في السيولة فتأتي البنوك تتوسط، فلو اننا أنشأنا صندوقاً تصب فيه السيولة الفائضة وتحصل منه البنوك المحتاجة إلى السيولة عليها وكل ذلك على سبيل المضاربة، وتحديد الربح يكون بناء على ما حققه المضارب أي متلقي السيولة من ربح في أعماله وهي ذات مدد قصيرة لا تزيد عن يوم عمل واحد.

كما تطرقنا إلى صيغة وقع تطبيقها بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة ابان اشتداد الأزمة المالية حيث تمكنت البنوك من تلقي السيولة من البنك المركزي لا على سبيل القرض بزيادة مشروطة بل عن طريق التورق، وكذلك قبل البنك المركزي ان يتلقى السيولة الفائضة عند وجودها من البنوك الإسلامية بطريقة التورق، وهذه طريقة يمكن اللجوء إليها عند الحاجة مع ملاحظة ان بيوع السلع لا يمكن ان تستوعب مبالغ عظيمة ولكن حدها بضع مئات من الملايين وهذا قصور يدعو للبحث عن بديل.

يتبين من كل ما ذكر ان هناك حلولاً صالحة للتطبيق وقادرة على النهوض بحاجة المصرفية الإسلامية إلى إدارة السيولة وبخاصة فيما يتعلق بالبديل المقترح للريبو وفي صكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.

نسأل الله المولى عز وجل ان يرضينا بحلاله عن حرامه وان يغنيننا بفضلله عن سواه، والله المسؤول ان يوفق الجميع لما يحب ويرضاه...،،،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...،،،،